

**ظهير شريف بمثابة قانون يحدد العمل بموجبه
لفترة مؤقتة بمقتضيات الظهير الشريف رقم
1.62.329 المعفاة بمقتضاه من حقوق التسجيل
والتنبر العقود والاوراق والوثائق المنطقة
بإعادة بناء مدينة أكادير**

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.72.185 بتاريخ 27 شعبان 1392 (6 أكتوبر 1972) يحدد العمل بموجبه لفترة مؤقتة بمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.62.329 الصادر في 12 رمضان 1382 (6 يراير 1963) المعفاة بمقتضاه من حقوق التسجيل والتنبر العقود والاوراق والوثائق المنطقة بإعادة بناء مدينة أكادير¹

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله:

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 102 منه؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.62.329 الصادر في 12 رمضان 1382 (6 يراير 1963) المعفاة بموجبه من حقوق التسجيل والتنبر العقود والاوراق والوثائق المتعلقة بإعادة بناء مدينة أكادير،
أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتي:

فصل فريد

يحدد العمل ابتداء من فاتح يناير 1970 وإلى غاية 31 دجنبر 1974 بمقتضيات الاعفاء من حقوق التسجيل والتنبر المنصوص عليها في الظهير الشريف رقم 1.62.329 المشار إليه أعلاه المؤرخ في 12 رمضان 1382 (6 يراير 1963).

وحرر بالرباط في 27 شعبان 1392 (6 أكتوبر 1972).

وقعه بالعطف؛

الوزير الأول،

الامضاء: محمد كريم العمراني.

¹ - الجريدة الرسمية عدد 3128 بتاريخ 2 رمضان 1392 (11 أكتوبر 1972)، ص 2610.